

منشور

إلى السادة

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

المديرين العامين للإدارات المركزية

المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة

الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية

المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

المديرين العامين لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفلاحي

المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية

المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية

مديري معاهد ومراكز التكوين المهني للفلاحة والصيد البحري

مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي

مدير وكالة استغلال الغابات

مدير مكتب التقييم والبحوث المائية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.

المرجع : قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف.

المصاحب : - إستمارة ترشح (وثيقة عدد 1).

- أنموذج لقائمة في الخدمات (وثيقة عدد 2).

وبعد، تعتمز وزارة الفلاحة فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف، وقد ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها و تاريخ غلق سجل الترشيحات و تاريخ إجتماع لجنة المناظرة وكذلك شروط المشاركة وفق بيانات الجدول التالي :

الترقية إلى رتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها	تاريخ غلق سجل الترشيحات	تاريخ إجراء المناظرة	شروط المشاركة
متصرف	09	26 نوفمبر 2014	26 ديسمبر 2014 والأيام الموالية	يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف ملحقو الإدارة المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم حسب الأنموذج المصاحب (وثيقة عدد 1) إلى مكتب ضبط الإدارة العامة للمصالح الإدارية و المالية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

(1) تلخيص مفصل حسب الأنموذج المصاحب (وثيقة عدد 2) مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المعني بالأمر و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة.

(2) نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح.

(3) نسخة مطابقة للأصل من أمر أو قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

(5) نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

(6) نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات التقييمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس السنوات الأخيرة.

(7) نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث السنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

(8) العدد المسند من قبل رئيس الإدارة للمترشح.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض كل مطلب ترشح يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة أو يصل بعد تاريخ غلق سجل الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية تحت الإشراف والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية فإن هذا الإمتحان المهني لا يهتم إلا الأعران الراجعين بالنظر لوزارة الفلاحة و الملحقين لديها.

و نظرا لأهمية الموضوع الرجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام الأعران المعنيين الراجعين إليكم بالنظر بفحوى هذا المنشور وذلك بإستعمال كافة وسائل التبليغ والإشهار. والسلام. /.

عن وزير الصلاحة
المسيرة العياض
المصالح الخيرية والمالية
الإمضاء: رشيدة القسروي